

الحجة على أهل المدينة

وغير ذلك .

وقال اهل المدينة المتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما .

وقال محمد بن الحسن هكذا ينبغي ان يكون لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه فيما نرى تطوعا فاجتنب فيما روته الفقهاء فينبغي ان يجتنب في التطوع ما يجتنب في الفريضة (آخر كتاب الصوم)